شرح كتاب الحج من «بلوغ المرام»

والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلين نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقال الحافظُ ابن حجرٍ ﵀ تعالى في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»:

# كتابُ الحج

## بابُ فضلِه وبيانُ من فُرِضَ عليهِ

**٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ.**

## الشرح

هذا الحديثُ مُتمِّمٌ لما ذكَرناه في الحديثِ الذي قبلَه فيما يتعلَّقُ بفرضيَّة العُمرة، واستدلَّ به من قال بأن العُمرة واجبةٌ على كل مُكلَّف في العُمر مرَّةً واحدةً؛ لأن عائشة قرَنَته بالجهاد، وهو واجِبٌ.

والنبي ﷺ نفَى أن يكون عليهنَّ كنساءٍ هذا القتالَ الذي يكونُ بين صُفوف المُسلمين والمُشرِكين، وإنما قال: لهُنَّ «**اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» بمعنى: أنه هو الذي يجِبُ عليهنَّ، وهو في حُكم الجِهاد، لاشتِراك المشقَّةِ والضَّربِ في الأرضِ بين الحجِّ وبين الجِهاد في سبيل الله.

فالجِهادُ في سبيلِ الله في مشقَّةٌ وفيه ضَربٌ في الأرض، وكذلك الحجُّ فيه ضَربٌ في الأرض وفيه مشقَّة، فاشتبَهَا من هذا الوجهِ، فجعلَ هذا الاشتِباه مُنحصِرًا بالنسبةِ للنساءِ في الحجِّ والعُمرة، بخِلاف الرِّجال.

أما بالنسبةِ لقولِ الحافظ ﵀ هنا: (**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ**) أي: أصلُ حديث عائشة هذا في «الصحيح»، وإنما أتَى بهذا الحديثِ لأنه فيه دلالةٌ أكبر، وإلا فالنبي ﷺ الحديث الذي في «الصحيح» عند البخاري، حديثُ عائشة.

قولُ الحافظ هنا: (**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ**) أي: في البخاري، وليس في مُسلم، فدلَّ على أن الحافظَ في هذا الكتابِ إذا قال: (فِي اَلصَّحِيحِ) أو (خَرَّجَهُ فِي اَلصَّحِيحِ) أو نحو ذلك، فإنه يُريدُ به البخاريَّ، أي: «صحيح البخاري»، ولا يدخلُ في ذلك «صحيح مسلم».

(**وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ**) وهو قولُ عائشة ﵂: يا رسولَ الله! نرَى الجِهادَ في سبيلِ الله، فهل نُقاتِلُ؟ - أي: النساء -، قال: «لَا، وَلَكِنْ كُلُّ حَجٍّ مَبْرُورٌ»، هذا هو الذي في «الصحيح»، ولكن الحافظُ ﵀ أتَى بهذه الروايةِ لأنها أدلُّ على المقام والشاهِدِ، من حيث فرضيَّةِ العُمرة، وإلا فأصلُ الحديثِ في «الصحيح» كما ذكرَ الحافظُ ﵀.

ويُؤخَذُ من هذا الحديث: أن الجهادَ أيضًا لا يجبُ على النساءِ، وإنما يجبُ على الرِّجال.